والروايتين ففي وقتين ثم ان علم آخرهما فهو مذهبه كالناسخ والافكل ليلتين متعارضين ولا تاريخ والله اعلم **السادسة** يجوز للعامي تقليد المجتهد ولا يجوز ذلك لمجتهد اجتهد وظن الحكم اتفاقا فيهما أما من لم يجتهد ويمكنه معرفة الحكم بنفسه بالقوة القريبة من الفعل لأهليته للاجتهاد فلا يجوز له أيضا مطلقا خلافا للظاهرية وقيل يجوز مع ضيق الوقت وقيل ليعمل لا ليفتي وقيل لمن هو اعلم منه وقيل من الصحابة لنا مجتهد فلا يقلد كما لو اجتهد وظن الحكم ولأنه ربما اعتقد خطأ غيره لو اجتهد فكيف يعمل بما يعتقد خطأه نعم له أن ينقل مذهب غيره للمستفتي فلا يفتي هو بتقليد أحد قالوا قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . وهذا لا يعلم واولى الأمر منكم هم العلماء ولأن الاصل جواز التقليد تُرِكَ فيمن اجتهد لظهور الحق له بالفعل فمن عداه على الأصل قلنا المراد بقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر العامة والا نسلم أنه لا يعلم بل يعلم بالقوة القريبة بخلاف العامي واولو الأمر الولاة وان سلم أنهم العلماء فجوابه ما ذكر ثم هو معارض بعموم فاعتبروا أفلا يتدبرون القرآن . لعلمه الذين يستنبطونه . وهذا حث على الاستنباط والتدبر تُرِكَ في العامي لعدم اهليته ففي غيره على مقتضاه وَوَجْهُ بقيةِ التفاصيل ظاهر ودليل ضُعْفِها عموم الدليل **السابعة** اذا نص المجتهد على حكم في مسئلة لعلة بيّنها فمذهبه في كل مسئلة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها اذ الحكم يتبع العلة وان لم يبين العلة فلا وان اشتبهتا اذ هو اثبات مذهب بالقياس ولجواز ظهور الفرق له لو عُرِضَتْ عليه ولو نص في مسئلتين مشتبهتين على حكمين مختلفين لم يجز أن يُجعل فيهما روايتان بالنقل والتخريج كما لو سكت

عن احداهما وأولى والأولى جواز ذلك بعد الجد والبحث من اهله اذ خفاء الفرق مع ذلك وان دق ممتنع عادة وقد وقع في مذهبنا فقال في المحرر ومن لم يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه واعاد نص عليه ونص فيمن حُبِسَ في موضع نجس فصلى أنه لا يعيد فيتخرج فيهما روايتان وذكر مثل ذلك في الوصايا والقذف ومثله في مذهب الشافعي كثير ثم التخريج قد يُقْبَل تقريرا للنصين وقد لا يقبل واذا نص على حكمين مختلفين في مسئلة فمذهبه آخرهما ان علم التاريخ كناسخ اخبار الشارع والا فاشبههما باصوله وقواعد مذهبه واقربهما الى الدليل الشرعي وقيل كلاهما مذهب له اذ لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد فان أريد ظاهره فممنوع وان أريد أن ما عمل بالاول لا ينقض فليس ما نحن فيه ثم يبطل بما لو صرح برجوعه عنه فكيف يُجْعَل مذهبا له مع تصريحه باعتقاد بطلانه ولو خالع مجتهد زوجته ثلاث مرار يعتقد الخلع فسخا ثم تغير اجتهاده فاعتقده طلاقا لزمه فراقها ولو حكم بصحة نكاح مختلف فيه حاكم ثم تغير اجتهاده لم يُنْقَض للزوم التسلسل بنقض النقض واضطراب الاحكام ولو تبع مقلد مفتيا مجتهدا ثم تغير اجتهاده فالظاهر لا يلزمه فراقها اذ عمله بالفتيا جرى مجرى حكم الحاكم والله أعلم **التقليد** لغة جعل الشيء في العنق محيطا به والشيء قلادة وشرعا قبول قول الغير من غير حجة كأن المقلد يطوق المجتهد إثم ما غشه به في دينه وكتمه عنه من علمه أخذا من قوله تعالى الزمناه طائره في عنقه على جهة الاستعارة وليس قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم تقليدا اذ هو حجة في نفسه ويجوز التقليد في الفروع اجماعا خلافا لبعض القدرية لنا الاجماع على عدم تكليف العامة ذلك ولأن المخطئ فيها مثاب فلا مخرج ورغم الراجح العلم او ما أمكن من الظن والحاصل منه بالاجتهاد اكثر قلنا فاسد الاعتبار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)